قانون عدد 89 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام من المجلة الجنائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الفقرة ـ أ ـ من الفصل 5 والفصلان 13 و72 من المجلة الجنائية وتعوض بما يلي :

الفصل 5 (الفقرة ـ أ ـ جديدة) :

أ ـ العقوبات الأصلية :

1) القتل.

2) السجن بقية العمر.

3) السجن لمدة معينة.

4) العمل لفائدة المصلحة العامة.

5) الخطية.

الفصل 13 (جديد) :

العقاب بالسجن يقضى بأحد السجون.

الفصل 172 (جديد) :

يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية :

ـ بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أحد كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

ـ بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

الفصل الثاني ـ تضاف الفصول 15 مكرّر و15 ثالثا و17 و18 و18 مكرّر و101 مكرّر و199 مكرّر و199 ثالثا إلى المجلة الجنائية على النحو التالي :

الفصل 15 مكرّر (جديد) :

للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن.

ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكور أعلاه وهي الجنح التالية :

ـ بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأشخاص :

ـ الإعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد.

ـ القذف.

ـ المشاركة في معركة.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

- بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات :

- مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو إذا اقترنت المخالفة بجريمة الفرار.

- بالنسبة للجرائم الرياضية :

- اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات.

- ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضدّ الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضدّ الأشخاص.

- بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأموال والأملاك :

- الإعتداء على المزارع.

- الإعتداء على عقار مسجل.

- تكسير حدّ.

- الإستيلاء على مشترك قبل القسمة.

- السرقة.

- بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأخلاق الحميدة :

- التجاهر بما ينافي الحياء.

- الإعتداء على الأخلاق الحميدة.

- السكر المكرّر.

- بالنسبة للجرائم الإجتماعية :

- جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الإجتماعي وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية.

- جرائم إهمال عيال.

- عدم إحضار محضون.

- بالنسبة للجرائم الإقتصادية والمالية :

- إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية.

- الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك.

- بالنسبة لجرائم البيئة :

- مخالفة قوانين البيئة.

- بالنسبة للجرائم العمرانية :

- جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة.

الفصل 15 ثالثا (جديد) :

يشترط للتصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة : أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة ويعبّر عن ندمه وأن لا يكون عائدا.

على المحكمة قبل التصريح بالحكم إعلام المتهم الحاضر بالجلسة بحقه في رفض العمل وتسجيل جوابه.

في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى.

وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن يُنجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.

ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن.

الفصل 17 (جديد) :

يتمّ قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

الفصل 18 (جديد) :

يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.

وتؤمّن المؤسسة المنتفعة بالعمل المحكوم عليه ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك طبق القانون الجاري به العمل.

الفصل 18 مكرّر (جديد) :

قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يُعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المُعدية ومن قدرته على إتمام العمل.

الفصل 101 مكرّر :

يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه.

الفصل 199 (مكرّر) :

يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.

وترفع العقوبة إلى عامين سجنا والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية.

ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يُدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الفعلة المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 199 ثالثا :

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار كل من يُدخل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظف عمومي أو شبهه.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1999.

زين العابدين بن علي